ترجمة القرآن
وأقوال العلماء فيها

بقلم

الدكتور
سالم عبد الخالق عبد الحميد السكرى
مدرس التفسير وعلوم القرآن
كلية أصول الدين بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن مبحث ترجمة القرآن الكريم مبحث دقيق ، له أهميته وخطره ، ولدقته وغموضه أختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً ، وتضاربت فيه أفكارهم وآراؤهم منعاً وتجويزاً.

وقد قام كثير من الناس- فى زعمهم-بنقل القرآن إلى لغات كثيرة، وترجمات متعددة ، بلغت بإحصاء بعض الباحثين مائة وعشرين ترجمة ، فى خمس وثلاثين لغة ما بين شرقية وغربية.

وأكثر هذه الترجمات طبعاً هى : الإنجليزية ، فالفرنسية ، فالألمانية ، فالإيطالية ، وهناك خمس ترجمات فى كل من اللغتين الفارسية والتركية، وأربع ترجمات باللغة الصينية ، وثلاث باللاتينية، وأثنتان بالأفغانية ، وواحدة بالجاوية ، وأخرى بالأوردية.

ومن هؤلاء الذين ترجموه من يحمل للإسلام عداوة ظاهرة، ومنهم من يحمل له حباً ولكنه جاهل به:" وعدو عاقل خير من صديق جاهل[1]".

وقد وقعت أغلاط فاحشة فى هذه التى سموها ترجمات، وكان وجودها معولاً فى يد أعداء الإسلام ضد الإسلام.

لهذا كله وغيره – من الأسباب – أستعنت الله تعالى وعزمت على الكتابة فى هذا الموضوع، وحاولت جهدى إظهار وجه الحق والصواب فيه، وذلك من خلال أقوال العلماء، **وقد جاء الحديث فيه على النحو التالى:**

---

(١) مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى جـ٢ صـ١٠٧.

١- معنى الترجمة فى اللغة والعرف العام.

٢- أقسام الترجمة.

٣- الشروط التى يجب توافرها فى الترجمة.

٤- الفرق بين الترجمة والتفسير.

٥- حكم الترجمة والشبهات التى أثيرت حولها.

٦- حكم القراءة بالترجمة فى الصلاة وخارجها.

٧- حكم كتابة القرآن بغير اللغة العربية كالفارسية وغيرها.

٨- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وبعد : فهذا البحث ما هو إلا مساهمة متواضعة فى خدمة القرآن الكريم وعلومه ، فإن كنت قد وفقت فمن فضل الله تعالى وهو حسبى ونعم الوكيل، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان، وحسبى أننى اجتهدت ، والخير قصدت، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دكتور

سالم عبد الخالق السكرى.

١- معنى الترجمة:

أ - الترجمة فى اللغة:

تطلق الترجمة فى اللغة على معنيين:

أحدهما : نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى بدون بيان ، كوضع رديف موضع رديف من لغة أخرى.

الثانى: تفسير الكلام وبيان معناه بلغة غير لغته، قال صاحب القاموس : الترجمان : المفسر للكلام، وقد ترجمه وترجم عنه: إذا فسر كلامه بلسان آخر، قال الجوهرى : وقيل : نقله من لغة إلى لغة أخرى[١]" أ.هـ

وفى لسان العرب : الترجمان : المفسر للكلام ، وفى حديث هرقل قال لترجمانه - بالضم والفتح - هو الذى يترجم الكلام ، أى : ينقله من لغة إلى لغة أخرى[٢]".

ب- الترجمة فى العرف:

خص العرف الترجمة بالمعنى اللغوى الأول وهو نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده.

ويمكن تعريف الترجمة فى هذا العرف العام بأنها : التعبير عن معنى كلام فى لغة بكلام آخر من لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده[٣]"

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادى جـ٤ صـ ٨٣، المصباح المنير جـ١صـ١٠١.

(٢) لسان العرب لأبن منظور جـ ١٢ صـ٦٦، فتح البارى يشرح صحيح البخارى جـ١ صـ٤٦.

(٣) مناهل العرفان جـ٢ صـ١١١.

٢- أقسام الترجمة:

تنقسم الترجمة إلى قسمين[١]:

ترجمة حرفية،وترجمة معنوية أو تفسيرية. أما الترجمة الحرفية ، فهى نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى مع مراعاة الموافقة فى النظم والترتيب والمحافظة على جميع معانى الأصل المترجم.

وأما الترجمة التفسيرية فهى شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى بدون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه ، وبدون المحافظة على جميع معانيه المرادة منه.

والفرق بينهما:

أن الترجمة الحرفية إنما تكون بإستحضار معنى لفظ الأصل المترجم وإبداله بلفظ آخر يدل عليه من لغة أخرى.

وأما الترجمة التفسيرية فإنما تكون بفهم معنى الأصل وشرح غامضة ،وتفصيل مجملة بألفاظ وجمل تدل على ذلك من لغة أخرى.

وعلى ذلك (فعبارة الترجمة الحرفية) محاذيه ومطابقة لعبارة الأصل لا إختلاف بينهما إلا باللغة.

وأما (عبارة الترجمة المعنوية) فهى محاذية ومطابقة لعبارة تفسير الأصل لا تختلف عنها إلا فى اللغة، فالترجمة فى الحقيقة فيها لتفسير الأصل لا لنفس الأصل بخلاف الحرفية كما علمت.

(١) المصدر السابق والصفحة ، مذكرات فى علوم القرآن للشيخ محمد على سلامة جـ٢صـ٣،٤ ، والتفسير والمفسرون للشيخ الذهبى جـ١صـ٢٤.

وإليك مثالاً للترجمة بنوعيها [الحرفية والمعنوية] يوضح الفرق بينهما:

لو أراد إنسان أن يترجم قوله تعالى: " **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط**[١]" ترجمة حرفية لأتى بكلام من لغة الترجمة يدل على النهى عن ربط اليد فى العنق، وعن مدها غاية المد، مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه ، وذلك بأن يأتى بأداة النهى أولاً، يليها الفعل المنهى عنه متصلاً بمفعوله ومضمراً فيه فاعله ، وهكذا.....

ولكن هذا التعبير الجديد قد يخرج فى أسلوب غير معروف ولا مألوف فى تفهيم المترجم لهم ما يرمى إليه الأصل من النهى عن التقتير والتبذير، بل قد يستنكر المترجم لهم هذا الوضع الذى صيغ به هذا النهى، ويقولون : ما باله ينهى عن ربط اليد بالعنق وعن مدها غاية المد، وقد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلما، وما العيب إلا فيما يزعمونه ترجمة للقرآن من هذا النوع.

أما إذا أراد ترجمة هذا النظم الكريم ترجمة تفسيرية ، فإنه بعد أن يفهم المراد، وهو النهى عن التقتير والتبذير فى أبشع صورة منفرة منها، يعمد إلى هذه الترجمة فيأتى منها بعبارة تدل على هذا النهى المراد، فى أسلوب يترك فى نفس المترجم لهم أكبر الأثر فى استبشاع التقتير والتبذير، ولا عليه من عدم رعاية الأصل فى نظمه وترتيبه اللفظى".

(١) الآية (٢٩) سورة الإسراء.

٣- الشروط التى تتوقف عليها الترجمة:-

تتوقف الترجمة مطلقاً على أمور أربعة[١]:

أحدها : معرفة المترجم لأوضاع اللغتين (لغة الأصل ولغة الترجمة).

ثانيها: معرفته لأسرار اللغتين وأساليبهما وخصائصهما.

ثالثها: وفاء الترجمة بجميع معانى الأصل ومقاصده على وجه مطمئن.

رابعها: أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل بحيث يمكن أن يستغنى بها عنه، وأن تحل محله كأنه لا أصل هناك ولا فرع.

وتتوقف الترجمة الحرفية على أمرين آخرين:

أحدهما: وجود مفردات فى لغة الترجمة مساوية للمفردات التى فى الأصل، حتى يمكن أن يحل كل مفرد من الترجمة محل نظيرة من الأصل.

والثانى: تشابه اللغتين فى الضمائر والروابط وأسرار أمكنتها، وهذا الشرطان عسيران، وثانيهما أعسر من الأول، ولذا قال بعض العلماء: إن الترجمة الحرفية مستحيلة، وقال آخرون: إنها ممكنة فى بعض الكلام دون بعض، وقد علمت بأنها بعد هذه الصعوبات يكتنفها الغموض وخفاء المعنى المقصود، كما مر فى **المثال السابق**".

وقال الشيخ الذهبى- رحمه الله: إن الترجمة الحرفية أمر غير ممكن بالنسبة لكتاب الله العزيز، وذلك لأن القرآن نزل لغرضين أساسيين:-

(١) مناهل العرفان جـ٢ صـ١١٣، مذكرات فى علوم القرآن للشيخ محمد على سلامه جـ٢صـ٥، الآلى الحسان فى علوم القرآن للدكتور موسى شاهين صـ٣٢٧.

أولهما: كونه آية دالة على صدق النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما يبلغه عن ربه ،وذلك بكونه معجزاً للبشر لا يقدرون على الإتيان بمثله ولو أجتمع الإنس والجن على ذلك.

وثانيهما: هداية الناس لما فيه صلاحهم فى دنياهم وأخراهم.

أما الغرض الأول: وهو كونه آية على صدق النبى - صلى الله عليه وسلم - فلا يمكن تأديته بالترجمة اتفاقاً، فإن القرآن - وإن كان الإعجاز فى جملته لعدة معان كالإخبار بالغيب وأستيفاء تشريع لا يعتريه خلل، وغير ذلك مما عد من وجوه إعجازه - إنما يدور الإعجاز السارى فى كل آية منه على ما فيه من خواص بلاغية جاءت لمقتضيات معينة، وهذه لا يمكن نقلها إلى اللغات الأخرى أتفاقاً، فإن اللغات الراقية وإن كان لها بلاغة ، ولكن لكل لغة خواصها لا يشاركها فيها غيرها من اللغات ، وإذن فلو ترجم القرآن ترجمة حرفية- وهذا محال - لضاعت خواص القرآن البلاغية، ولنزل من مرتبته المعجزة إلى مرتبة تدخل تحت طوق البشر، ولفات هذا المقصد العظيم الذى نزل القرآن من أجله على محمد - صلى الله عليه وسلم.

وأما الغرض الثانى: وهو كونه هداية للناس إلى ما فيه سعادتهم فى الدارين، فذلك باستنباط الأحكام والإرشادات منه، وهذا يرجع بعضه إلى المعانى الأصلية التى يشترك فى تفاهمها وأدائها كل الناس، وتقوى عليها جميع اللغات ، وهذا النوع من المعانى يمكن ترجمته وأستفادة الأحكام منه ، وبعض أخر من الأحكام والإرشادات يستفاد من المعانى الثانوية، ونجد هذا كثيراً فى أستنباطات الأئمة المجتهدين، وهذه المعانى الثانوية لازمة للقرآن الكريم وبدونها لا يكون قرآناً ، والترجمة الحرفية إن أمكن فيها المحافظة على المعانى الأولية، فغير ممكن أن يحافظ فيها على المعانى الثانوية ضرورة أنها لازمة للقرآن دون غيره من سائر اللغات.

ومما تقدم يعلم : أن الترجمة الحرفية للقرآن لا يمكن أن تقوم مقام الأصل فى تحصيل كل ما يقصد منه، لما يترتب عليها من ضياع الغرض الأول برمته، وفوات شطر من الغرض الثانى[1]" أ.هـ

٤- الفرق بين الترجمة والتفسير:

أعلم أنه مهما تكن الترجمة حرفية أو تفسيرية فإنها غير التفسير مطلقاً، ويمكن إجمال الفروق بين الترجمة والتفسير فيما يلى:

أولاً: أن صيغة الترجمة صيغة استقلالية، يراعى فيها الإستغناء بها عن أصلها وحلولها محله، ولا كذلك التفسير فإنه قائم أبداً على الأرتباط بأصله ، بأن يؤتى مثلا بالمفرد أو المركب، ثم يشرح هذا المفرد أو المركب شرحاً متصلا به أتصالاً يشبه أتصال المبتدأ بخبره إن لم يكن إياه، ثم ينتقل إلى جزء آخر مفرد أو جملة، وهكذا من بداية التفسير إلى نهايته، بحيث لا يمكن تجريد التفسير وقطع وشائج اتصاله بأصله مطلقاً، ولو جرد لتفكك الكلام وصار لغواً أو أشبه باللغو ، فلا يؤدى معنى سليماً، فضلاً عن أن يحل فى جملته وتفصيله محل أصله.

ثانياً: أن الترجمة لا يجوز فيها الإستطراد ، أما التفسير فيجوز ، بل قد يجب الأستطراد، وذلك لأن الترجمة مفروض فيها أنها صورة مطابقة لأصلها حاكية له ن فمن الأمانة أن تساويه بدقة من غير زيادة ولا نقص ، حتى لو كان فى الأصل خطأ لوجب أن يكون الخطأ عينه فى الترجمة ، بخلاف التفسير فإن المفروض فيه أنه بيان لأصله وتوضيح له، وقد يقتضى هذا البيان والإيضاح أن يذهب المفسر مذاهب شتى فى الإستطراد توجيهاً لشرحه أو تنويراً لمن يفسر لهم على مقدار حاجتهم إلى إستطراده.

---

(١) التفسير والمفسرون للشيخ محمد حسين الذهبى جـ١ صـ٢٥ - ٢٦

ويظهر ذلك فى شرح الألفاظ اللغوية خصوصاً إذا أريد بها غير ما وضعت له ، وفى المواضع التى يتوقف فهمها أو الاقتناع بها على ذكر مصطلحات أو سوق أدلة أو بيان حكمة.

ثالثاً: أن الترجمة تتضمن عرفاً دعوى الوفاء بجميع معانى الأصل ومقاصده، ولا كذلك التفسير ، فإنه قائم على كمال الإيضاح للأصل، سواء أكان هذا الإيضاح بطريق إجمالى أو تفصيلى، متناولاً كافة المعانى والمقاصد أو مقتصراً على بعضها دون بعض، طوعاً للظروف التى يخضع لها المفسر ومن يفسر لهم.

فلو عثر رجل مثلا فى مخلفات أبيه على صحيفتين مكتوبتين بلغة أجنبية وهو غير عالم بهذا اللسان الأجنبى، فدفعهما إلى خبير باللغات يستفسره عنهما، وإذا بالخبير يجيبه قائلاً: إن الصحيفة الأولى خطاب تافه من معوز أجنبى يستجدى أباك فيه ويستعينه، أما الثانية فوثيقة بدين كبير لأبيك على أجنبي هناك مزق الرجل خطاب الإستجداء ولم يحفل به ، أما الوثيقة فأعتد بها وطلب من هذا المتمكن فى اللغات أن يترجمها له ليقاضى المدين أمام محكمة لغتها لغة الترجمة.....

أليس معنى هذا أن التفسير لم يكفه ؟ بدليل أنه طلب الترجمة من المترجم ، علماً بأنها هى التى تفى بكل ما تضمنته تلك الوثيقة وبكل ما يقصد منها، فلا تضعف له بها حجة، ولا يضيع عليه حق؟.

رابعاً: أن الترجمة تتضمن عرفاً دعوى الإطمئنان إلى أن جميع المعانى والمقاصد التى نقلها المترجم هى مدلول كلام الأصل وأنها مرادة لصاحب الأصل منه ، ولا كذلك التفسير بل المفسر تارة يدعى الإطمئنان ، وذلك إذا توفرت لديه أدلته وتارة لا يدعيه وذلك عندما تعوزه تلك الأدلة ، ثم هو طوراً يصرح بالأحتمال ويذكر وجوهاً محتملة مرجحاً بعضها على بعض، وطوراً يسكت عن التصريح أو عن الترجيح، وقد يبلغ به الأمر أن يعلن عن عجزه عن فهم

كلمة أو جملة ويقول : رب الكلام أعلم بمراده ، على نحو ما نحفظه لكثير من المفسرين إذا عرضوا لمتشابهات القرآن ولفواتح السور المعروفة[١]" أ.هـ بإختصار.

٥- حكم ترجمة القرآن الكريم :

علمنا مما تقدم أن الترجمة تنقسم إلى قسمين:

ترجمة حرفية ،وترجمة معنوية أو تفسيرية وفيما يلى حكم كل من القسمين من حيث الجواز وعدمه بالنسبه للقرآن الكريم.

أولاً: حكم الترجمة الحرفية:

إن ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية بمعنى نقله إلى لغة أخرى لا يمكن حصولها مع المحافظة على سياق الأصل والإحاطة بجميع معناه، فإن خواص كل لغة تختلف عن الأخرى فى ترتيب أجزاء الجملة.

والتعبير العربى يحمل فى طياته من أسرار اللغة ما لا يمكن أن يحل محله تعبيرا آخر بلغة أخرى، فإن الألفاظ فى الترجمة ، لا تكون متساوية بالمعنى من كل وجه فضلا عن التراكيب،وبهذا تكون ترجمة القرآن بهذا المعنى مستحيلة لا يمكن وقوعها عادة، لأن ترجمة القرآن بهذا المعنى محال، وكل ما يستلزم المحال فهو محال[٢].

كما أن ترجمة القرآن بهذا المعنى – أيضاً – محرمة شرعاً، وذلك فى وجوه:

أحدها: أن طلب المستحيل العادى حرمه الإسلام، أيا كان هذا الطلب، ولو بطريق الدعاء، وأيا كان هذا المستحيل ترجمة أو غير ترجمة ، لأنه ضرب من العبث، وتضييع

(١) مناهل العرفان جـ٢ صـ١١٤ : ١١٧.
(٢) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ٣٢٤.

للوقت والمجهود فى غير طائل، والله تعالى يقول: **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**[١].

ثانيها: أن محاولة هذه الترجمة تشجع الناس على انصرافهم عن كتاب ربهم، مكتفين ببدل يزعمون أنه ترجمة للقرآن.. وإذا أمتد الزمان بهذه الترجمات فسيذهب عنها أسم الترجمة ويبقى اسم القرآن وحده عليها، ويقولون: هذا قرآن بالأنجليزية ، وهذا قرآن بالفرنسية ، وهكذا ثم يحذفون هذا المتعلق بعد، ويجترئون بإطلاق لفظ القرآن على الترجمة، ولا يشك عاقل فى حرمه هذا إذا أنه يؤدى إلى صرف الناس عن كتاب الله تعالى، وإلى تفرقهم عنه وضلالهم فى مسماه.

ثالثها: أننا لو جوزنا هذه الترجمة، ووصل الأمر إلى حد يستغنى الناس عن القرآن بترجماته، لتعرض الاصل العربى للضياع ، كما ضاع الأصل العبرى للتوراة والإنجيل، وضياع الأصل العربى نكبة كبرى تغرى النفوس على التلاعب بدين الله تبديلا وتغييراً... ولا ريب أن كل ما يعرض الدين للتغيير والتبديل ، وكل ما يعرض القرآن للإهمال والضياع حرام بإجماع المسلمين...

رابعها: أن الأمة قد أجمعت على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى، ومعلوم أن ترجمة القرآن بهذا المعنى العرفى تساوى روايته بالمعنى، فكلتاهما صيغة مستقلة لا فرق بينهما إلا فى القشرة اللفظية،..... فإذا كانت رواية القرآن بالمعنى فى كلام عربى ممنوعة إجماعاً، فهذه الترجمة ممنوعة كذلك قياساً على هذا المجمع عليه، بل هى أحرى بالمنع، للأختلاف بين لغتها ولغة الأصل[٢] أ.هـ بتصرف وأختصار.

(١) الآية (١٩٥) سورة البقرة.
(٢) مناهل العرفان جـ٢ صـ١٤٧-١٥٢.

هذا وقد يعترض معترض ويقول:

كيف تقولون بحرمة الترجمة شرعاً، وقد روى أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسى – رضى الله عنه- أن يكتب لهم الفاتحه بالفارسية، فكتب لهم: " بسم الله الرحمن الرحيم – بنام يزدان يحشا يند" ، فكانوا يقرءون ذلك فى الصلاة حتى لانت ألسنتهم ، وبعدما كتب عرضه على النبى – صلى الله عليه وسلم – كذا فى المبسوط[1]".

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا الخبر مجهول الأصل، لا يعرف له سند فلا يصح الإستدلال ولا العمل به.

ثانيها: أن هذا الخبر قد وقع فيه أختلاف بالزيادة والنقص، وذلك موجب لاضطرابه ورده، فقد نقله الإمام النووى فى المجموع بلفظ: أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية[2]".

ثالثها: أن هذا الخبر على فرض صحته، يفيد أن لم يجبهم إلى طلبهم، فلم يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، وإنما كتب لهم ترجمة البسملة فقط، ولو كانت ترجمة الفاتحة ممكنة وجائزة لكتبها لهم وجوباً، والإ كان كاتماً للعلم.

رابعها: أن المتأمل فى ترجمة البسملة التى كتبها سلمان الفارسى – رضى الله عنه – يجدها غير كاملة إذ لم يؤت فيها بلفظ مقابل للفظ (الرحمن) وكأن ذلك العجز اللغة الفارسية عن وجود نظير فيها لهذا الأسم الكريم.

خامسها: أن هذا الخبر على فرض صحته – ايضاً – معارض للأدلة القاطعة السابقة التى تدل على أستحالة

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسى جـ١ صـ٣٧.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ٣ صـ٣٤١.

الترجمة وحرمتها، ولاشك أن معارض القطعى ساقط[1]" أ.هـ

فإن قيل: إذا كانت ترجمة القرآن حراماً فكيف نبلغ هداية القرآن إلى الأمم الأخرى، وهو واجب لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – مرسل إلى الناس كافة؟

والجواب من وجوه:

أحدها : أن تبليغ الأمم الأجنبية هداية القرآن لا يتوقف على ترجمته لهم ترجمة حرفية ، بل يمكن أن يحصل بترجمته على المعنى اللغوى الآخر، وهو تفسيره بغير لغته ، ويمكن أن يكون بتبليغهم هداية القرآن وتعاليمه، ومحاسن الإسلام ومزاياه ، إما بمحادثات شفهيه، وإما بمؤلفات على شكل رسائل تنشر...

ثانيها: أن القول بوجوب هذه الترجمة يستلزم المحال، وهو التناقض فى أحكام الله تعالى، ذلك أن الله حرمها كما تقرر من قبل، فكيف يستقيم القول بأنه أوجبها؟.....

ثالثها: أن الرسول-صلى الله عليه وسلم – ولم يتخذ هذه الترجمة وسيلة إلى تبليغ الأجانب، مع أنه قد دعا العرب والعجم، وكاتب كسرى وقيصر، وراسل المقوقس والنجاشى، وكانت جميع كتبه لهم بالعربية، ليس فيها آية واحدة مترجمة فضلا عن ترجمة القرآن كله، وهؤلاء الملوك قد يدعون تراجم يفسرونها لهم، وقد يسألون من يتصل بهم عن تعاليم الإسلام وصفات النبى – عليه الصلاة والسلام – كما جاء فى حديث هرقل فى أوائل صحيح البخارى[2]".

(١) مناهل العرفان جـ٢صـ١٥٩، ١٦٠ ، اللآلئ الحسان فى علوم القرآن للدكتور موسى شاهين صـ٣٣٢، دراسات فى القرآن الكريم للدكتور محمد إبراهيم الحفناوى صـ٨٣.
(٢) مناهل العرفان جـ٢صـ١٥٣،١٥٤، فتح البارى يشرح صحيح البخارى ج١ صـ٤٢،٤٣ حديث أبى سفيان عند هرقل، والكتاب النبوى إلى هرقل.

ثانياً: حكم الترجمة المعنوية أو التفسيرية:

بينما فيما سبق أن ترجمة القرآن ترجمة حرفيه غير ممكنه، بل هى مستحيلة عادة ومحرمة شرعاً، أما ترجمته بمعنى تفسيره بلغه أجنبيه أى بلغه غير لغته فقد جوزها العلماء، إذا أن تفسير القرآن بلسان أعجمى لمن لا يحس العربية يجرى فى حكمه مجرى تفسيره بلسان عربى لمن يحسن العربية، فكلاهما عرض لما يفهمه المفسر من كتاب الله تعالى بلغة يفهمها مخاطبة، لا عرض لترجمة القرآن نفسه، وكلاهما حكاية لما يستطاع من المعانى والمقاصد لا حكاية لجميع المقاصد.

وإذا كان تفسير القرآن بياناً لمراد الله بقدر الطاقة البشرية فهذا البيان يستوى فيه ما كان بلغة العرب وما ليس بلغة العرب، لأن كلا منهما مقدور للبشر، وكلا منهما يحتاجه البشر، بيد أنه لابد من أمرين:

أن يستوفى هذا النوع شروط التفسير باعتبار أنه تفسير ، وأن يستوفى شروط الترجمة بأعتبار أنه ينقل لما يمكن من معانى اللفظ العربى بلغة غير عربية [1]".

وشروط التفسير قد ذكرها علماء القرآن فى كتبهم، أما شروط الترجمة فقد ذكرت فيما تقدم من هذا البحث، وفيما يلى أقوال العلماء المتقدمين فى هذه المسألة:

١-بين الإمام الشاطبى فى كتابة (الموافقات) أن للكلام العربى دلالتين:

إحداهما : أصلية وهى دلالة على المعانى الأولية، وقال : هذه تشترك فى أدائها جميع الألسنة، ولا تختص بأمة دون أخرى.

ثانيهما: ثانوية : وهى التى تفيد معانى وراء النسب الأصلية وقال: وتختص هذه بلسان العرب ومزاياه ، ثم أستأنف فصلاً أخر قال فيه : وإذا ثبت هذا فلا يمكن من

(١) مناهل العرفان جـ٢ صـ١٣٣.

أعتبر هذا الوجه أن يترجم كلاماً من الكلام العربى بكلام العجم على أى حال، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقله إلى لسان غير عربى، وقد نفى أبن قتيبة إمكان الترجمة فى القرآن، يعنى على هذا الوجه الثانى، فأما على الوجه الأول (الدلالة الأصلية) فهو ممكن ، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة، ومن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه، وذلك جائز بأتفاق أهل الاسلام ، فصار هذا الأتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعنى الأصلى [1]".

فالأمام الشاطبى – رحمة الله – يرى أن ترجمة القرآن بأعتبار معانيه الأصلية جائزة، وأن الأصل فى جوازها هو إجماع المسلمين على ترجمته وبيان معناه للعامة.

٢-وجاء فى كتاب : فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبن حجر فى " باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب": ولا يرد على هذا كونه – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى الناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم ، لأن اللسان الذى نزل عليه به الوحى عربى، وهو يبلغه إلى طوائف العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم [2]".

وجاء فى الكتاب نفسه فى "باب : هل يرشد المسلم أهل الكتاب ويعلمهم الكتاب؟" : أما إرشادهم فظاهر ، وأما تعليمهم الكتاب (القرآن) فكأن البخارى، إستنبطه من كونه – صلى الله عليه وسلم – كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، وكأنه عليه السلام سلطهم على تعلمه إذ لا يقرءونه حتى يترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه [3]".

(١) الموافقات فى أصول الشريعة جـ٢ صـ٤٠٣ ، بحث فى ترجمة القرآن وأحكامها للشيخ محمد مصطفى المراغى صـ٧٨،٧٩ مجلة الأزهر المجلد السابع.

(٢) فتح البارى جـ٨ صـ٦٢٦،٦٢٧.

(٣) المصدر السابق جـ ٦ صـ١٢٦.

٣- وجاء فى تفسير الكشاف للإمام الزمخشرى -رحمة الله، عند تفسير قوله تعالى :" وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه[١]".

ما يأتى : فإن قلت : لم يبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للعرب وحدهم ،وإنما بعث إلى الناس أجمعين ، بل إلى الثقلين ، وهم على ألسنة مختلفة ، فإن لم تكن للعرب حجة على الله لفهمهم القرآن بلغتهم ، فلغيرهم من الأعاجم الحجة، قلت: لا يخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحد منها ، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة لأن الترجمه تنوب عن ذلك وتكفى التطويل، فبقى أن ينزل بلسان واحد ، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنهم أقرب إليه، فإذا فهموا عنه وتبينوه وتنوقل عنهم وأنتشر قامت التراجم ببيانه وتفهيمه،كما ترى الحال وتشاهدها فى كل أمة من أمم العجم" أ.هـ[٢]

وقد نقل عنه هذا المعنى بعبارة جلية الإمام أبو السعود فى تفسيره، والعلامة الآلوسى،وقال الآلوسى: وهو من الحسن بمكان[٣]".

هذه بعض نصوص العلماء المتقدمين فى هذه المسألة، وهى واضحة فى جواز نقل معانى القرآن بغير لغته.

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نذكر فتوى هيئة كبار العلماء يفى هذه المسألة، والتى جاءت ردا على كتاب فضيلة الشيخ المراغى - رحمه الله- وهذا نص كتابه:

السادة أصحاب الفضيله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

---

(١) الأيه (٤) سورة إبراهيم.

(٢) تفسير الكشاف جـ٢ صـ٤١٢ ، محاسن التأويل القاسمى جـ١٠صـ٣٧٠٦، تفسير النسفى جـ٢ صـ٢٥٤، ٢٥٥

(٣) إرشاد العقل السليم جـ٢ صـ١١٦ ، روح المعانى للآلوسى جـ ١٣صـ١٨٥.

١-فلا شبهة فى أن القرآن الكريم أسم للنظم العربى الذى نزل على سيدنا محمد - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ولا شبهة ايضاً فى أنه إذا عبر عن معانى القرآن الكريم بعد فهمها من النص العربى بأية لغة من اللغات، لا تسمى هذه المعانى ولا العبارات التى تؤدى هذه المعانى قرآناً.

٢-ومما لا محل للخلاف فيه - ايضاً - أن الترجمة اللفظية بمعنى (نقل المعانى مع خصائص النظم العربى المعجز) مستحيلة.

٣-وقد وضع الناس تراجم للقرآن الكريم بلغات مختلفة، اشتملت على أخطاء كثيرة ، وأعتمد على هذه التراجم بعض المسلمين الذين لا يعرفون اللغة العربية، وبعض العلماء من غير المسلمين ممن يريد الوقوف على معانى القرآن الكريم.

٤- وقد دعا هذا التفكير فى نقل معانى القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى على الوجه الآتى:

يراد أولا: فهم معانى القرآن بوساطة رجال من خيره علماء الأزهر الشريف بعد الرجوع لآراء أئمة المفسرين وصوغ هذه المعانى بعبارات دقيقة محدودة ثم نقل المعانى التى فهمها العلماء إلى اللغات الأخرى بوساطة رجال موثوق بأمانتهم وأقتدارهم فى تلك اللغات بحيث يكون ما يفهم فى تلك اللغات من المعانى هو ما تؤديه العبارات العربية التى يضعها العلماء.

فهل الإقدام على هذا العمل جائز شرعا أو غير جائز؟ هذا مع العلم بأنه سيوضع تعريف شامل يتضمن أن الترجمة ليست قرآنا وليس لها خصائص القرآن وليست هى ترجمة كل المعانى التى فهمها العلماء، وأنه ستوضع الترجمة وحدها بجوار النص العربى للقرآن الكريم.

الفتـــــــــوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أطلعنا على جميع ما ذكر بالإستفتاء المدون بباطن هذا، ونفيد بأن الأقدام على الترجمة على الوجه المذكور تفصيلا فى السؤال جائز شرعا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

محمود الدينارى عضو جماعة كبار العلماء وشيخ معهد طنطا.

عبد المجيد اللبان شيخ كليه آصول الدين وعضو جماعة كبار العلماء.

إبراهيم حمروش شيخ كلية اللغة العربية وعضو جماعة كبار العلماء.

محمد مأمون الشناوى شيخ كلية الشريعة وعضو جماعة كبار العلماء.

عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء.

محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر وعضو جماعة كبار العلماء.

دسوقى عبد الله البدوى وعضو جماعة كبار العلماء (ختم).

أحمد الدلبشانى عضو جماعة كبار العلماء (ختم).

يوسف الدجوى عضو جماعة كبار العلماء (ختم).

محمد سبيع الذهبى شيخ الحنابله وعضو جماعة كبار العلماء.

عبد الرحمن قراعة عضو هيئة كبار العلماء (ختم).

أحمد نصر عضو جماعة كبار العلماء.

محمد الشافعى الظواهرى عضو جماعة كبار العلماء.

حيث أن الترجمة المرادة هى ترجمة لمعانى التفسير الذى يضعه العلماء، فهى جائزة شرعا بشرط طبع التفسير المذكور بجوار الترجمة المذكورة [1]" والله أعلم

كتبه بيده الفانية

عبد الرحمن عليش

الحنفى ومن جماعة كبار العلماء

(١) حدث الأحداث فى الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن للشيخ محمد سليمان صـ ٣٧:٣٩، اللآلى الحسان فى علوم القرآن صـ ٣٤٤ - ٣٤٦.

هذا ولما قررت مشيخة الأزهر الشريف ترجمة معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية ، ندبت لجنة من خيرة العلماء لوضع تفسير موجز للكتاب العزيز يستهدى به المترجمون، وقد أجتمعت هذه اللجنة ووضعت القواعد العامة لتفسير القرآن الكريم، **وهى:**

١-أن يكون التفسير خاليا ما أمكن من المصطلحات والمباحث العلمية إلا ما إستدعاه فهم الآية.

٢-ألا يتعرف فيه للنظريات العلمية، فلا يذكر مثلا التفسير العلمى للرعد والبرق عند آية فيها رعد وبرق، ولا رأى الفلكيين فى السماء والنجوم عند آية فيها سماء ونجوم، إنما نفسر الآيه بما يدل على اللفظ العربى، وتوضع مواضع العبرة والهداية فيها.

٣-إذا مست الحاجة إلى التوسع فى تحقيق بعض المسائل وضعته اللجنة فى حاشية التفسير.

٤- ألا تخضع اللجنة إلا لما تدل عليه الآيه الكريمة فلا تتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية، ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية وغيرها، ولا تتعسف فى تأويل آيات المعجزات وامور الآخرة ونحو ذلك.

٥- أن يفسر القرآن بقراءة حفص، ولا يتعرض لتفسير قراءات أخرى إلا عند الحاجة إليها.

٦- أن يجتنب التكلف فى ربط الآيات والسور بعضها البعض.

٧-أن يذكر من أسباب النزول ما صح بعد البحث، وأعان على فهم الأية.

٨-عند التفسير تذكر الآية كاملة أو الآيات إذا كانت كلها مرتبطة بموضوع واحد، ثم تحرر معانى الكلمات فى دقة، ثم تفسر معانى الآية أو الآيات مسلسلة فى عبارة واضحة قوية، ويوضع سبب النزول والربط وما يؤخذ من الآيات فى الموضع المناسب.

٩- ألا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأيات.

١٠- يوضع فى أول كل سورة ما تصل إليه اللجنة من بحثها فى السورة : أمكية هى أم مدنية، وماذا فى السورة المكية من آيات مدنية ، والعكس.

١١- توضع للتفسير مقدمة فى التعريف بالقرآن وبيان مسلكه فى كل من فنونه، كالدعوة إلى الله ، والتشريع ، والقصص، والجدل، ونحو ذلك، كما يذكر فيها منهج اللجنة فى تفسيرها.

طريقة التفسير:

ورأت اللجنة بعد ذلك أن نضع قواعد عامة خاصة بالطريقة التى تتبعها فى تفسير معانى القرآن الكريم نذكرها فيما يأتى:

١-تبحث أسباب النزول والتفسير بالمأثور، فتفحص مروياتها وتنقد، ويفسر الصحيح منها بالتدوين، مع بيان وجه قوة القوى، وضعف الضعيف من ذلك.

٢-تبحث مفردات القرآن الكريم بحثا لغويا، وخصائص التراكيب القرآنيه بحثا بلاغيا وتدون.

٣-تبحث آراء المفسرين بالرأى والتفسير بالمأثور، ويختار ما تفسر الآية به من بيان وجه ردالمردود وقبول المقبول، وبعد ذلك كله:

٤-يصاغ التفسير مستوفيا ما نص على أستيفائه فى الفقرة الثانية من القواعد السابقة، وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لإفهام جمهرة المتعلمين ، خال من الإغراب والصنعة.

٦- حكم القراءة بالترجمة فى الصلاة وخارجها:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير اللفظ العربى الذى نزل به، لا فى الصلاة ولا فى خارجها، لأن الله تعالى أنزله قرآنا عربيا، قال تعالى : " **إنا أنزلناه**

قرآنا عربيا "[١] ، وقال : " **نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربى مبين**"[٢] وقال عز شأنه: "**إنا جعلناه قرآنا عربيا** " [٣] ولم يقل : قرآنا عجميا. وركنا القرآن اللفظ والمعنى معا، فإذا قرئ بغير العربية لا يسمى قرآنا.

وما روى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة - رحمة الله - من أنه جوز القراءة بالفارسية فى الصلاة بغير عذر ، قد صح عن بعض المحققين من أتباعه أنه رجع عنه - كما سيأتى قريبا إن شاء الله -، وبذلك صار الأمر إجماعا من الفقهاء على عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية.

وإليك بعض أقوال الفقهاء لتستنير بها فى هذه المسألة:

أولا : مذهب الحنفية :

ذكر السادة الحنفية فى كتبهم ان الإمام أبا حنيفة - رحمه الله -كان يرى جواز القراءة بالفارسية فى الصلاة بغير عذر، وقد خالفه فى ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد- رحمهما الله- حيث قالا بعدم جواز القراءة بغير العربية إلا عند العجز عنها، وفيما يلى بعض نصوصهم فى ذلك :

قال الإمام السرخسى فى المبسوط: وأصل هذه المسألة إذا قرأ فى صلاته بالفارسية جاز عند أبى حنيفة- رحمه الله - ويكره، وعندهما لايجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز.

وأبو يوسف ومحمد- رحمهما الله - قالا : القرآن معجز والإعجاز فى النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالإيماء وأبو حنيفة - رحمة الله- استدل بما روى أن الفرس كتبوا إلى

---

(١) الآية (٢) سورة يوسف.
(٢) الآيات (١٩٣ -١٩٥) سورة الشعراء .
(٣) الآية (٣) سورة الزخرف.

سلمان الفارسى – رضي الله عنه– أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقرءون ذلك فى صلاتهم حتى لانت ألسنتهم للعربية . [١] أ.هـ .

وفى شرح الهداية : فإن أفتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبى حنيفة – رحمة الله. وقالا : لا يجزئه إلا فى الذبيحة ، وإن لم يحسن العربية أجزأه ... وأما الكلام فى القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لمنظوم عربى كما نطق به النص، إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء ، بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان ولأبى حنيفة قوله تعالى: " **وإنه لفى زبر الأولين**" [٢]

ولم يكن فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز،إلا أنه يصير مسيئا (يعنى حال القدرة على العربية) لمخالفته السنة المتوارثة، ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية، وهو الصحيح لما تلونا، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات". [٣]

وجاء فى كشف الأسرار : وقد صح رجوعه إلى قول العامة، رواه نوح بن أبى مريم"[٤]

وقد جاءت رواية رجوع الإمام عن قوله بجواز الصلاة بغير عذر.أيضا عن على بن الجعد وهو من أصحاب أبى يوسف، وأبى بكر الرازى وهو شيخ علماء الحنفية فى عصره بالقرن الرابع .

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله لا بعد ذلك المرجوع عنه قولا له، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب ، وحينئذ لا يكون فى مذهب الحنفية

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسى ج، ص ٣٧.
(٢) الآية (١٩٦) سورة الشعراء.
(٣) البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العينى الحنفىجـ ، ص ١٧٦ .
(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى جـ ، ص ٢٥.

قول بكفاية القراءة بغير العربية فى الصلاة للقادر عليها، فلا يصح التمسك به، ولا النظر إليه ، لا سيما أن إجماع الأئمة – ومنهم أبو حنيفة – صريح فى أن القرآن اسم اللفظ المخصوص الدال على المعنى لا للمعنى وحدة "[١].

ثانيا : مذهب المالكية :

جاء فى حاشية الدسوقي على شرح الدردير للمالكية : لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، بل لا يجوز التكبير فى الصلاة بغيرها ولا بمرادفة من العربية، فإن عجز عن النطق بالفاتحة بالعربية وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها، فإن أمكنة الإئتمام ولم يأتم بطلت صلاته، وإن لم يجد إماما سقطت عنه الفاتحة وذكر الله تعالى وسبحه بالعربية"[٢] أ. هـ

وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : أما المالكية فقالوا : من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها أن أمكنه ذلك. فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها ، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بذكر الله تعالى" [٣]أ. هـ

ثالثا : مذهب الشافعية :

قال الإمام النووى– رحمه الله – فى المجموع : مذهبنا – أى الشافعية – أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان فى الصلاة أو فى غيرها ، فإن أتى بترجمته فى صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال: جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود " [٤]أ.هـ

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ ، ص ١٦٣.
(٢) حاشية الدسوقي على شرح الدردير جـ ، ص ٢٣٢– ٢٣٦.
(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. جـ ص
(٤) المجموع شرح المذهب جـ ٣ ، ص ٣٤١.

وفى روضة الطالبين للإمام النووى - أيضا: من لا يقدر على قراءة الفاتحة يلزمه كسب القدرة بتعلم أو توسل إلى مصحف يقرؤها منه بشراء أو إجارة أو استعارة، فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم الضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم والمصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة الفاتحة، بل ينظر إن كان أحسن قرآنا غير الفاتحة لزمه قراءة سبع آيات ، أما الذى لا يحسن شيئا من القرآن فيجب عليه أن يأتى بالذكر كالتسبيح والتهليل"[١] أ.هـ وباختصار.

وقال الإمام السيوطى فى الإتقان : ولا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا سواء أحسن العربية أم لا فى الصلاة أم خارجها، ثم قال : وعن القفال من أصحابنا: إن القراءة بالفارسية لا تتصور قيل له : فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال : ليس كذلك لأنه هناك يجوز أن يأتى ببعض مراد الله ، ويعجز عن البعض أما إذا أراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتى بجميع مراد الله تعالى لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير"[٢] أ.هـ

رابعا: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة فى المغنى : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ، ولا إبدال لفظها بلفظ عربى ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن ... ثم قال : فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته" [٣] أ.هـ

وقال ابن حزم الحنبلى فى المحلى: من قرأ أم القرآن أو شيئا منها، أو شيئا من القرآن فى صلاته مترجما بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التى أنزل الله تعالى عامدا لذلك ، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك ،

(١) روضة الطالبين جـ ، ص ٢٤٤،٢٤٥.
(٢) الإتقان فى علوم القرآن جـ١ ،صـ١٤٣،١٤٤.
(٣) المغنى لا بن قدامه جـ١ ص ٤٨٦،٤٨٧.

بطلت صلاته، وهو فاسق ، لأن الله تعالى قال: "قرآنا عربيا" وغير العربى ليس عربيا، فليس قرآنا، وإحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله، وقد ذم تعالى قوما فعلوا ذلك فقال:"**يحرفون الكلم عن موضعه**" [١]

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله بلغته لقوله تعالى: " **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**"[٢] ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنه الذى افترض عليه أن يقرأه ، لأنه غير الذى افترض عليه، كما ذكرنا ، فيكون مفتريا على الله"[٣] أ.هـ

٧- حكم كتابة القرآن بغير العربية:

كما أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير اللفظ العربى الذى نزل به ، لا يجوز- أيضا- كتابته بغير العربية ، لا باللاتينية ، ولا بغيرها من اللغات ، لأن القرآن عربى فى لفظه، وعربى فى حروفه وكتابته ، ورسم المصحف توقيفى - على الرأى الراجح[٤]- وسنة متبعة لا يجوز مخالفته، والصحابة - رضوان الله عليهم - لما كتبوا المصاحف لم يكتبوها إلا بالحروف العربية، وهذا إجماع لا يجوز مخالفته.

قال السيوطى - رحمة الله : القاعدة العربية أن اللفظ يكتب بحروف هجائية مع مراعاة الابتداء به والوقف عليه، وقد مهد النحاة له أصولا وقواعد ، وقد خالفها فى بعض الحروف خط المصحف . وقال أشهب : سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال

(١) جزء الآية (١٣) ، سورة المائدة .
(٢) الآية (٢٨٦) سورة البقرة .
(٣) المحلى لابن حزم جـ٣ ص ٣٢٧، ٣٢٨
(٤) المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شهبه ص ٤٠٩.

: لا إلا على الكتبة الأولى ، رواه الدانى فى المقنع، ثم قال : ولا مخالف له من علماء الأمة على الحروف"[١].

وقال البيهقى فى شعب الإيمان: من كتب مصحفا ينبغى له أن يحافظ على الهجاء التى كتبوا بها تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما، وأصدق قلبا ولسانا ،و أعظم أمانة منا، فلا ينبغى أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم" [٢]أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجر فى فتاويه: تحرم الكتابة ، وقد سئل : هل تحرم كتابة القرآن بالعجمية كقراءته؟ فأجاب بقوله: قضية ما فى المجموع عن الأصحاب التحريم وذكر التوجيه"[٣]أ.هـ

ونص عبارة المجموع للإمام النووى قد ذكرته لك فيما سبق فارجع إليه إن شئت.

وقال الحافظ ابن حجر فى محل آخر قبل هذا الذى ذكره أولا ما نصه : قال الزركشى: ويسن تطييبه، وجعله على كرسى وتقبيله، قال : ويحرم مد الرجل إلى شئ من القرآن أو كتب العلم ، ويحرم أيضا كتابته بقلم غير العربى"[٤] أ.هـ

وقال – أيضا- من جملة جوابه الأول : وفى كتابة القرآن العظيم بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بما لم يرد، بل بما يوهم عدم الإعجاز ، بل الركاكة لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ، ويشوش على الفهم ، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر فى حرمة تقديم آية على أية ، يعنى أو كلمة على كلمة كتقديم المضاف إليه على المضاف ونحوه، كما يحرم

(١) الإتقان فى علوم القرآن جـ٢ ، صـ٢١٢، ٢١٣.
(٢) شعب الإيمان للبيهقى جـ٢ ، ٥٤٨.
(٣) حجة الله على خليفته للشيخ محمد بخيت المطيعى ص ٤٨.
(٤) المصدر السابق والصفحة

لذلك قراءته فقد صرحوا بان الكتابة بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة ، وفرقوا بأن ترتيب السور على الشكل النظمى المصحفى مظنون ، وترتيب الآيات قطعى ، وزعم أن كتابته بالعجمة فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت إليه كذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لإخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليه السلف والخلف"[١]أ.هـ

وفى كتاب فتح القدير : وفى الكافى إن إعتاد القراءة بالفارسية او أراد أن يكتب مصحفا بها يمنع ، فإن فعل فى آية أو آيتين فلا ، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز"[٢]

وفى معراج الدراية : يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع، وقد صرحوا بأن منع الكتابة بالفارسية ليس بقيد ، بل يمنع من كتابته بغير ألفاظ العربية مطلقا بالإجماع ، وإذا كان الإجماع منعقدا على منع الكتابة بغير الألفاظ العربية المنزلة ولو كانت الكتابة بالعربية بألفاظ أخرى فكتابته بأى لغة من اللغات غير العربية أولى وأحق بالمنع (٣)" أ.هـ

(١) المصدر السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩

(٢) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد جـ ١ ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩.

(٣) حجة الله على خليقته صـ٥٠.

٨- الخاتمة:

بعد أن انتهيت - بعون الله وتوفيقه - من كتابه هذا البحث عن:" ترجمة القرآن وأقوال العلماء فيها" أذكر - هنا- أهم النتائج التى يمكن أن تستخلص منه، وذلك فيما يلى:

١- أن مبحث ترجمة القرآن مبحث دقيق ومهم، ولدقته وأهميته أختلف فيه العلماء قديما وحديثا.

٢- أن هناك ترجمات كثيرة للقرآن الكريم تزيد على المائة وقد وقع فى هذه الترجمات أخطاء جسيمة أساءت إلى عقيدة قرائها.

٣- أن الترجمة سواء كانت حرفية أو تفسيرية فإنها غير التفسير، فالتفسير يكون بلغة الأصل ، أما الترجمة فتكون بلغة غير لغة الأصل... إلى آخر الفروق التى ذكرناها لك فى هذا البحث.

٤- أن الترجمة الحرفية للقرآن غير ممكنة، بل هى مستحيلة عادة وعقلا، ومحرمة شرعا.

٥- أن ترجمة معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية أمر لم يختلف أحد من العلماء فى جوازه، إذ تتعين وسيلة لتبليغ الدعوة لغير العرب.

٦- أنه لا يجوز بإجماع العلماء قراءة القرآن بغير اللفظ العربى الذى نزل به لا فى الصلاة ولا فى خارجها، وما روى عن الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - مما يخالف ذلك قد صح عن بعض المحققين من أصحابه أنه رجع عنه.

٧- أنه لا يجوز بالإجماع- أيضا -كتابة القرآن بغير العربية كالفارسية وغيرها، لأن الله تعالى أنزله عربيا...

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته من الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

ثبت المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإتقان فى علوم القرآن لجلال الدين السيوطى طبعة دار المعرفة/ بيروت.

٣- الأدلة العلمية على جواز ترجمة معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية للأستاذ محمد فريد وجدى طبعة مطبعة الرغائب، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٥هـ.

٤- البرهان فى علوم القرآن للإمام الزركشى طبعة دار التراث بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٥- البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العينى الحنفى طبعة دار الكتب العلمية /بيروت سنة١٤٢٠هـ.

٦- تفسير الكشاف لجار الله الزمخشرى طبعة مطبعة الاستقامة.

٧- تفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم للإمام أبى السعود مطبعة صبيح.

٨- تفسير النسفى لأبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى طبعة الحلبى.

٩- التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبى طبعة مطبعة المدنى، الطبعة السادسة سنة ١٤١٦هـ.

١٠- تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل للعلامة القاسمى طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١١- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى طبعة الحلبى.

١٢- حجة الله على خليقته فى بيان حقيقة القرآن وحكم كتابته وترجمته للعلامة الشيخ محمد بخيت المطبعى

طبعة المطبعة اليوسفية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ.

١٣- حدث الاحداث فى الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن للشيخ محمد سليمان طبعة المطبعة السلفية.

١٤- دراسات فى القرآن الكريم للدكتور محمد إبراهيم الحفناوى طبعة دار الحديث.

١٥- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للإمام الآلوسى طبعة دار إحياء التراث العربى / بيروت سنة ١٩٨٥م.

١٦- روضة الطالبين للإمام النووى طبعة المكتب الإسلامى.

١٧- شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد طبعة دار إحياء التراث العربى/ بيروت.

١٨- شعب الإيمان للإمام ابى بكر أحمد بن الحسين البيهقى طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

١٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبن حجر العسقلانى طبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٢٠- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى طبعة دار الحديث.

٢١- القاموس المحيط للفيروز آبادى طبعة المطبعة الحسينية المصرية الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤هـ.

٢٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى، طبعة دار الكتاب العربى/ بيروت سنة ١٣٩٤هـ.

٢٣- كلمة فى ترجمة القرآن الكريم للشيخ محمود أبو دقيقة بمجلة الأزهر السنة الثالثة.

٢٤- اللآلئ الحسان فى علوم القرآن للدكتور موسى شاهين لاشين طبعة مطبعة دار التأليف سنة ١٣٨٨هـ.

٢٥- لسان العرب لابن منظور طبعة دار الفكر سنة ١٩٩٠م.

٢٦- مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان، الطبعة السابعة سنة ١٤١٠هـ.

٢٧- المبسوط فى الفقه لشمس الدين السرخسى طبعة دار المعرفة / بيروت سنة ١٩٨٩م.

٢٨- المجموع شرح المهذب للإمام النووى مطبعة الإرشاد/جدة بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعى.

٢٩- المحلى لابن حزم الأندلس طبعة دار الأتحاد العربى.

٣٠- المدخل لدراسة القرآن الكريم للأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه طبعة دار الجيل للطباعة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٣١- مذكرات فى علوم القرآن للشيخ محمد على سلامه طبعة مطبعة الأزهر- الطبعة الرابعة سنة ١٩٤٨م.

٣٢- المصباح المنير للعلامة الفيومى طبعة المطبعة الأميرية الطبعة السادسة سنة ١٩٢٥م.

٣٣- المغنى لابن قدامه المقدسى طبعة عالم الكتب / بيروت.

٣٤- مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى طبعة الحلبى الطبعة الثالثة.

٣٥- الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى طبعة دار المعرفة / بيروت.